جدلية عقوبة الإعدام لمختطفي الأطفال بين مطرقة الإلغاء وسندان الإبقاء

Dialectic capital punishment for kidnappers of children between hammer and anvil to retain

طالبة الدكتوراه/ فوزية هامل [1،2]

[1]جامعة باتنة 1، (الجزائر)

[2]المؤلف المراسل: hamel.fouzia@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2018/08/02 تاريخ القبول للنشر: 2018/11/28 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري من الجرائم التي دق ناقوس الخطر فيها في السنوات الأخيرة، وهذا ما دفع المشرع إلى سن عقوبات تتناسب مع جسامة الجريمة، خاصة إذا ما صاحب أو تلا اختطاف الأطفال قتل وعنف جنسي وهي عقوبة الإعدام، إلا أن المشكل المثار في الجزائر هو أن عقوبة الإعدام تم توقيف العمل بها منذ 1993 وأصبحت تنص عليها وتنطق بها محاكمها إلا أنه لا يتم تنفيذها مما أثار حفيظة المجتمع بين مُطالب بتطبيقها ومطالب بإلغائها، هذا ما جعل المشرع الجزائري بين مطرقة المصادقة على إلغائها وبين سندان المطالبة بتطبيقها باعتبارها إنصافا للطفل ضحية الاختطاف.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الاختطاف؛ عقوبة الإعدام؛ الإلغاء؛ الإبقاء.

Abstract:

Felony child abduction in Algerian society of crimes that sounded the alarm in recent years, and this prompted the legislator to enact penalties commensurate with the gravity of the crime, especially if the owner or subsequent child abduction murder and sexual violence and the death penalty, but that the problem raised in Algeria is that the penalty Execution has worked since 1993 and read them and say its courts but not implemented, which irritated the demands society applied and cancellation, making Algerian legislator between suppression and validation Ben hammer anvil claim application as halves of the child victim of kidnapping.

Keywords: *child; abduction; penalty; cancel; maintenance;*

مقدّمة:

شهد المجتمع الجزائري في العشرية الأخيرة انتشارا واسعا لجريمة اختطاف الأطفال، هذه الأخيرة طالت البراءة وأفزعت الآباء على فلذات أكبادهم وزعزعت استقرار الأسر والمجتمع على حد سواء، وإن كانت هذه الجريمة قديمة إلا أن اتساعها وانتشارها بهذه الوتيرة تعتبر دخيلة على المجتمع الجزائري، وإن كان مصطلح دخيلة يستعمل بتحفظ لأنه من وجهة نظر الباحث فإن الإعلام وتطور أجهزته وتنوعها هو ما أزاح اللّثام حول هذه الجريمة وأسهم بشكل واسع في كشفها.

لقد انتهج المشرع الجزائري لمجابهة هذه الجريمة طرقا وقائيةً وأخرى عقابية للكشف عنها، والحد منها، فاستحدث الخط الأخضر للإبلاغ عن حالات الاختطاف والعمل سريعا على تحرير المختطفين، إلا أن هذا الأسلوب بقي عاجزا أمام عصابات الإجرام التي استغلت البراءة لأغراضها الإجرامية، كما سعى إلى تعديل منظومته القانونية ونص على عقوبات صارمة تتوافق مع جسامة الجريمة وذلك في تعديل 2015 لقانون العقوبات، إلا أن الواقع أثبت عدم فعالية الإجراءات الوقائية والعقابية لهذه الجريمة مما زاد من غضب الشعب واستهجانه لهذه الجريمة التي مست المجتمع الجزائري، ولا تكاد تخلو ولاية من ولايات الوطن من النهوض على فاجعة اختطاف أحد أبنائها سواء من الغرباء أو مِنْ مَنْ لهم صلة بالطفل الضحية، فأصبحت المطالبة الشعبية منصبة على تطبيق عقوبة الإعدام على مختطفي الأطفال خاصة إذا ما صاحب جريمة الاختطاف القتل أو الاعتداء الجنسي على الطفل الضحية أو التنكيل بجثته، إلا أنه عمليا فإن عقوبة الإعدام تنطق بها المحاكم الجزائرية لكن لا يتم تنفيذها لعدة اعتبارات، منها أنها تمس بحق الإنسان في الحياة من جهة، ومن جهة أخرى فقد تم تعطيل العمل بها وغيرها من الأسباب التي سيتم التطرق لها في هذه الورقة البحثية، لذلك تمحورت إشكاليتنا الرئيسية حول:

ما مدى فعالية عقوبة الإعدام في الحد من جريمة اختطاف الأطفال؟

تندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية الآتية:

ماهية عقوبة الإعدام وما الغرض منها؟

ما هي شروط تطبيق عقوبة الإعدام؟

ما الأسباب التي دعت المشرع الجزائري إلى توقيف العمل بعقوبة الإعدام؟

هل عقوبة الإعدام هي الحل الأمثل لمجابهة جريمة اختطاف الأطفال؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد عل المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية، وتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى ماهية عقوبة الإعدام وأغراضها، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لجدلية عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء بالنسبة لمختطفي الأطفال، لنصل في نهاية الدراسة هل حقيقة عقوبة الإعدام هي الحل الأمثل للحدّ من هذه الجريمة؟

المبحث الأول

ماهية عقوبة الإعدام

لقد تنوعت العقوبات في مختلف التشريعات بين العقوبات البدنية والمالية، وبين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية. والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات قسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وعقوبة الإعدام من العقوبات التي تتصدر العقوبات الأصلية في التشريع الجزائري، ويتم سنها وتطبيقها وفقا لجسامة الجريمة. وسنتطرق في هذا المبحث لتعريف الإعدام في اللغة وعند علماء الشريعة كما نتطرق لتعريفها قانونا.

المطلب الأول: تعريف عقوبة الإعدام في اللغة وعند علماء الشريعة الإسلامية

نتطرق في هدا المطلب لتعريف الإعدام في كل من اللغة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنبين فيه تعريف عقوبة الإعدام عند فقهاء الشريعة الإسلامية لتبيين الفرق بينهما، بينما يتم تخصيص الفرع الثالث لتعريف الإعدام في القانون وهذا ما تنصب عليه الدراسة من خلال هذه الورقة البحثية.

الفرع الأول: تعريف الإعدام لغة

يقصد به عَدَمُ الشيء أي فقدانه وذهابه، ويطلق اللفظ على ذهاب المال والافتقار، وأعدم إذا افتقر، والعَدَمُ الفقر، وكذلك العُدْمُ [1] وأعدم الرجل إعداما أي افتقر [2].

الفرع الثاني: تعريف الإعدام عند علماء الشريعة الإسلامية

أما عند علماء الشريعة فيطلق عليه القصاص يقصد به القتل أو الجرح بالجرح[3]، كما يقصد بالقصاص كذلك المساواة بين العقوبة والجرم وهذا مصداقا لقوله تعالى" وكَتبنَا عليهمْ فيهَا أنَّ النّفسَ بالنّفسِ والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأذنَ بالأذنِ والسنَّ بالسنّ والجروحَ قصاصٌ"[4].

وقوله تعالى "يَا أيّهَا الذينَ آمنواْ كُتبَ عليكمُ القصاصُ في القتلَى الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والأنثَى بالأنثَى فمنْ عفيَ لهُ من أخيهِ شيءٌ فاتّباعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليهِ بإحسانٍ ذلك تخفيفٌ من رّبّكمْ ورحمةٌ فمنِ اعتدَى بعدَ ذلكَ فله عذاب أليم، ولكمْ في القصاصِ حياةٌ يا أولِي الألبابِ لعلّكمْ تتقونَ"[5]

يتضح أن التعريف اللغوي لعقوبة الإعدام لا ينطبق مع إنهاء حياة الإنسان وإنما يدل على الفقر والفاقة، عكس التعريف في الشريعة الإسلامية فيقصد به المساواة بين الجريمة والعقوبة ويكون القصاص في الجرائم الاعتداء على النفس سواء عن طريق القتل وهي ما تنطبق على عقوبة الإعدام التي هي محور ورقتنا البحثية.

كما تجدر الإشارة أن الشريعة الإسلامية وإن أقرت الإعدام أو القصاص، إلا أنها تركت مجالا للعفو والتسامح مفتوحا ولهم الخيار في ذلك إما العفو أو قبول الدية[6].

الفرع الثالث: تعريف عقوبة الإعدام في القانون

لقد قسمت القوانين العقوبات إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات بدنية كالإعدام، وهذا الأخير يعتبر من قبيل العقوبات البدنية التي تمس بأهم وأقدس حق من حقوق الإنسان وهو حق الحياة، ولقد وردت تعريفات عديدة في القانون للإعدام ومن بينها:

الإعدام في القانون هو إزهاق روح المحكوم عليه وتعتبر من العقوبات الاستئصالية[7].

كما عرفه فقهاء القانون كل من الدكتور "إبراهيم النجار"، "أحمد زكي"، و"يوسف شلالا" بأن الإعدام هو "استئصال المحكوم عليه بإزهاق روحه بعد الحكم عليه نهائيا في محكمة مختصة"[8].

ومعظم التشريعات تنص على عقوبة الإعدام كجزاء على الجرائم ذات الجسامة، والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات يعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات التي تتصدر العقوبات الأصلية باعتبار أن العقوبات مقسمة إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 05 من ق ع ج "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- الإعدام،

2- السجن المؤبد،

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(5) سنوات وعشرين (20) سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى"[9].

وعقوبة الإعدام من العقوبات التي تستمد شرعيتها من التشريع الإسلامي كما سبق بيانه وكذا القوانين الوضعية، وهي في التشريع الجزائري محددة على سبيل الحصر في بعض الجرائم وليست كل الجرائم فلا يمكن بأي حال من الأحوال القياس عليها، كما أن مهمة تنفيذها تعود للدولة[10].

المطلب الثاني: خصائص عقوبة الإعدام وأغراضها والجرائم التي تطبق فيها الإعدام

إن تطبيق عقوبة الإعدام لم يأت اعتباطا وإنما هي عقوبة أقرتها التشريعات وفقا لمبادئ عديدة ومن أجل تحقيق أغراض معينة، لذلك سنتعرض لخصائصها وأغراضها من خلال فرعين، حيث يتم التعرض لخصائصها في الفرع الأول، في حين نتعرض لأغراضها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص عقوبة الإعدام

لعقوبة الإعدام عدة خصائص وسنقتصر على أهمها:

أولاً- أنها شرعية:

بمعنى أن عقوبة الإعدام خاضعة لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، فلا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني، وهذا يقتضي أن العقوبة تكون محددة مسبقا من قبل المشرع ويحدد مقدارها، كما أنه لا يتم تطبيقها من قبل السلطة التنفيذية على المحكوم عليه بها إلا بعد نطق السلطة القضائية بها[11].

ومبدأ شرعية التجريم والعقاب كما أقرته القوانين العقابية أقرته الدساتير فالدستور الجزائري أقر مبدأ شرعية العقوبة في المادة 58 من دستور 1996" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"[12]، ونتيجة لمبدأ الشرعية فإنه يحظر على القاضي إدراج عقوبات لم ينص عليها القانون، كما لا يمكنه القياس على جريمة أخرى أو عقوبة أخرى[13]، بالإضافة إلى أن مبدأ الشرعية يقتضي عدم تطبيق النص بأثر رجعي إلا ما كان منه أقل شدة كما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 02 منه[14].

ثانياً- أنها قضائية:

استكمالا لمبدأ الشرعية فان عقوبة الإعدام لا يصلح الحكم بها إلا بناءً على حكم قضائي ولعل هذا ما يميز العقوبة عن باقي الجزاءات الأخرى التأديبية والتعويضات المدنية، ولذلك لا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام إلا بعد الحكم بها من طرف قاضي الحكم ووفقا لقواعد الإجراءات الجزائية، وحتى المؤسسات المكلفة بتنفيذ العقوبة لا يمكنها تنفيذها ما لم يصدر بها حكم قضائي[15]، ونص الدستور 1996 على خاصية قضائية العقوبة بنص المادة 56 بقوله: "كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[16].

ثالثاً- أنها شخصية

يقصد بالعقوبة أنها شخصية بمعنى أنه تنفذ على من صدر بحقه حكم بها وتمت إدانته وتطبق عليه شخصيا ويستوي الأمر إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا، ولا يمكن أن ينوب شخص آخر في توقيع العقوبة مهما كانت صلة قرابته بالشخص الجاني[17].

الفرع الثاني: أغراض عقوبة الإعدام

لقد أقرت التشريعات السماوية والوضعية العقوبات لأغراض عديدة، وعقوبة الإعدام كذلك شرعت من أجل تحقيق أغراض أهمها ما يلي:

أولاً- تحقيق العدالة:

تطبيق العقوبات على مرتكبي الفعل الإجرامي من شأنه إرجاع التوازن للمجتمع وتحقيق العدالة وحمايتها من الاضطراب بين مصالح الفرد والجماعة، كما أنها ترضي الشعور العام الذي انتهك[18]، وعقوبة الإعدام تحقق العدالة من خلال الإيلام الذي يصيب الجاني في شخصه وحريته بنفس المقدار الذي يتناسب مع الجرم الذي أحدثه الجاني[19].

ثانياً- تحقيق الردع العام:

يقصد بالردع العام هو ذلك التخويف والترهيب الذي يبث في النفوس من أجل إحباط الخطورة الإجرامية لدى الجاني وعدم إقباله على القيام بالفعل الإجرامي مرة أخرى، وعقوبة الإعدام باعتبارها تنهي حياة المحكوم عليه وتزهق روحه لها هذا التأثير، وتهدف إلى ردع الناس عن الاعتداء على مصالح المجتمع[20] وتعمل على مكافحة الجريمة وردع المجرمين من العودة إليها مرة أخرى.

ثالثاً- تحقيق الردع الخاص:

أن الهدف من العقوبة كذلك هو تحقيق الردع الخاص هذا الأخير الذي يسعى من خلاله المشرع لتأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع وضمان عدم عودته للجريمة مرة أخرى[21]، إلا أن عقوبة الإعدام لا يمكن أن تحقق الردع الخاص لأن فكرتها استئصاليه ولا تعطي فرصة للإصلاح الشخصي إلا أن المشرع الجزائري لما أخذ بها سعى لتحقيق الردع العام من خلال تطبيقها باعتبار أن الجاني بارتكابه لهذا الفعل الذي يتوجب الإعدام قد حقق ضررا يهدد كيان المجتمع ولم يبق مع فعله أي مجال للردع الخاص[22]، وإن كان الردع الذي تحققه القوانين الوضعية لا يسمو إلى الردع الذي تحققه الشريعة

الإسلامية كونها في القصاص منحت الحق للمجني عليه في حق العفو وهذا من شأنه تحقيق الردع الخاص فالحكمة تقتضي أن يبلغ الجاني بأن مهما كان عدوانه كان بإمكان المجني عليه رد نفس العدوان وله المقدرة في ذلك[23].

المطلب الثالث: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجزائري وشروط تطبيقه

تعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات التي اقرها المشرع الجزائري للجرائم ذات جسامة إلا أن لهذه العقوبة شروط لتطبيقها وهذا ما يتم توضيحه في هذا المطلب من خلال فرعين، حيث نبين في الفرع الأول الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الجزائر، أما الفرع الثاني فنوضح فيه شروط تطبيق عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الجزائر

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام للعديد من الجرائم ذات الصبغة الجنائية خاصة وأن عقوبة الإعدام تتصدر العقوبات الأصلية في الجنايات ومنها ما يمس كيان الدولة والمتمثلة في جرائم الخيانة والتجسس وذلك في نص المواد من 61 إلى 64 ق ع ج، وجرائم التقتيل والتخريب المخلّة بأمن الدولة وعالجها المشرع الجزائري في المواد 84 حتى 86 ق ع ج وكذا الموصوفة بأفعال إرهابية وتمس بأمن الدولة ومؤسساتها وذلك في المواد 87 مكرر و 87 مكرر1.

كما نص على عقوبة الإعدام في الجنايات الماسة بالأشخاص كالقتل مع سبق الإصرار والترصد والقتل بالتسميم وذلك في المواد 261 و263 ق ع ج، وكذا أعمال العنف ضد القصر المؤدية للوفاة في المواد 272 ق ع ج وكذلك اختطاف الأشخاص والأطفال إذا ما أدى الاختطاف إلى القتل أو التنكيل بالجثة أو من أجل طلب الفدية أو عنف جنسي أو تعذيب وذلك بنص المادة 293 مكرر ق ع ج، و293 مكرر1[24]، هذه الأخير التي هي موضوع دراستنا ومحل الجدل القائم بين إعادة تفعيل عقوبة الإعدام وبين تعطيل العمل بها.

الفرع الثاني: شروط تطبيق عقوبة الإعدام

إن تطبيق عقوبة الإعدام لا يكون بطريقة اعتباطية وإنما يجب توافر شروط لتطبيقه، والمشرع الجزائري يسير نحو التقليص من تطبيق هذه العقوبة ففي عام2001 بموجب القانون رقم 01-02 المؤرخ في 26 06-2001 قلص من تطبيقها في الجنايات ضد الأموال، ومنذ سنة 1992 أوقفت تنفيذ حكم الإعدام في العديد من الجرائم مع أن الجزائر خلال تلك الفترة كانت تمر بأقسى مرحلة وهي مرحلة الإرهاب[25]، إلا أنه عند تطبيقها وضعت شروط عديدة لذلك، وهذا كله من أجل ضمان حقوق الشخص المحكوم عليه، فالفرد رغم إجرامه إلا أن إنسانيته تبقى محفوظة ومن بين الشروط المقررة لتطبيق عقوبة الإعدام ما يلي:

- لا تطبق عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري إلا بعد صدور حكم نهائي وباتٍّ ومستنفذٍ لكل طرق الطعن العادية وغير العادية[26].

- نظم المشرع الجزائري في قانون السجون أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا بعد رفض طلب العفو ولا يطبق إلا في الجرائم الخطيرة[27].

- لا تطبق عقوبة الإعدام على المرأة الحامل والمرضعة دون 24 شهرا ولا المريض مرضاً خطيراً ولا المصاب بالجنون، كمالا تطبق عقوبة الإعدام في الأعياد الوطنية الدينية ولا خلال شهر رمضان المعظّم ولا في يوم الجمعة.[28]

يلاحظ أن المشرع وضعا شروطا لتطبيق عقوبة الإعدام؛ لأنّ هدفه ليس انتقاميا وإنما هدفه تحقيق العدالة وإعادة التوازن للمجتمع، كما أنه يمكن العفو عن العقوبة بموجب عفو رئاسي من رئيس الجمهورية إلا أنه من وجهة نظر الباحث في إطار تطبيق عقوبة الإعدام على جريمة اختطاف الأطفال التي نحن بصدد دراستها حبذا لو لم يتمّ العفو عنها لأنها جريمة لا يمكن الحدّ منها إلا بتفعيل تطبيق الإعدام من جديد، كما أنها جريمة هددت استقرار العائلات والمجتمع ككل ومست أضعف شريحة في المجتمع وهي شريحة الأطفال.

المبحث الثاني

جدلية عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء

لقد أثار تطبيق عقوبة الإعدام جدلا كبيرا بين الفقهاء، وانقسم هؤلاء إلى فريقين، فريق يؤيد تطبيقها واستمرار العمل بها، بينما فريق آخر ينادي بإلغائها ولكل فريق له حججُهُ، والمشرع الجزائري مثله مثل بعض التشريعات جمد العمل بها منذ 1993، وسنوضح في هذا البحث أدلة القائلين بإلغاء عقوبة الإعدام والمطالبين بإبقائها في المطلب الأول ، في حين نخصص المطلب الثاني لعقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال وسبب عدم تطبيق المشرع الجزائري لهذه العقوبة على المختطِفينَ.

المطلب الأول: أدلة القائلين بإلغاء عقوبة الإعدام والمطالبين بإبقائها

نتطرق في هذا المطلب إلى أدلة القائلين بإلغاء عقوبة الإعدام في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتطرق لحجج المطالبين بإبقائها.

الفرع الأول: أدلة القائلين بإلغاء عقوبة الإعدام

المطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام يرجعون ذلك إلى:

- أنها غير ضرورية لحماية المجتمع من الجرائم كما أنها تمس بحق الفرد في الحياة وبالتالي فهي عقوبة غير مشروعة ولا تتناسب مع الضرر الذي يلحق بالمجتمع وأن عقوبة السجن المؤبد هي الأنجع في هذه الحالة[29].

- أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية تتعارض مع الحق في الحياة حسب المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن إلغاءها هو حماية لمصلحة الجاني وضمان لحقه في الحياة.

فقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر 2007 و 2008 إصدار قرارين يدعو فيهما لفرض حظر عقوبة الإعدام وهما رقم 62/149 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 والتوصية رقم 63/430 المؤكدة للتوصية الأولى لعام 2008 ومبرراته في ذلك: هو أن عقوبة الإعدام عقوبة تمسّ بقدسية الحق

في الحياة كما أنها لا إنسانية ولا يحق لأي أحد المساس بهذا الحق حتى ولو كانت الدولة. واعتمدوا في إلغائها كذلك على اعتبار أنها لا تحقق الردع، بالإضافة إلى أنّ احتمالية الخطأ في توقيعها لا سبيل لتصحيحه أو مراجعته، عكس العقوبات الأخرى.

وتدعيما للقرارين السابقين صدر مؤخرا عن الجمعية العامة قرار رقم 69/168 المؤرخ في 04 فيفري 2015 متعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام، وإن كان لا يُلزمُ الحكومات إلا أنه يعتبر الأساس الذي يعتمد عليه من ينادي بإلغاء عقوبة الإعدام وتستثنى هذه العقوبة من القانون الدولي[30].

إلا أنه تم الرد على هذه الادعاءات فتم الرد على عدم مشروعيتها لأنها تسلب الحياة بأن من حق المجتمع تسليط العقوبة التي تضمن استقراره وإن كانت عقوبة الإعدام تحقق ذلك فهي مشروعة، أما بالنسبة لعدم تناسبها مع الضرر الذي ألحقته بالمجتمع فقد بين الفقهاء أن التناسب المطلوب في العقوبة لا يعني فقط التماثل بين الضرر الذي تلحقه الجريمة بالمجتمع والضرر الذي تلحقه العقوبة بالجاني بل يفيد تلاؤم شدة العقوبة مع درجة خطورة الجريمة والجاني على النظام الاجتماعي[31].

الفرع الثاني: أدلة المطالبين بإبقاء عقوبة الإعدام

أما المطالبون بتطبيق عقوبة الإعدام فكانت لهم الحجج الآتية:

- أن يتم حصر تطبيقها في الجرائم الخطيرة التي لا تحقق فيها العقوبات السالبة للحرية الردع الذي يحققه الإعدام، وأن الإبقاء عليها من شأنه ضمان التعويض اللائق للضحايا وتضميد جراح أهاليهم، وتعزيتهم في فقدهم، وشفاء آلامهم التي تجرعوها، كما أن هذه العقوبة تضع حدّا للانتقام الشخصي[32].

- أنها العقوبة الوحيدة التي تحقق الزجر في الجرائم ذات الخطورة على الكيان الاجتماعي، كما أنها تشعر الضحايا بعدالة القانون[33].

- أن إلغاء العمل بعقوبة الإعدام أسهم حسب الإحصائيات المقدمة من طرف "رابطة الدفاع عن حياة الأطفال" في زيادة وتيرة الإجرام في المجتمع[34].

المطلب الثاني: اختطاف الأطفال في الجزائر وعقوبة الإعدام

بعد الانتشار الواسع لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبات تتراوح جسامتها حسب الظروف المرتبطة بها، فأقرّ عقوبة الإعدام لجريمة الاختطاف إذا ما تلاها أو صاحبها عنف جنسي أو قتل أو تنكيل بالجثة، وسنتطرق في هذا المطلب لهذه العقوبة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب التعديل 2015 بنص المادة 293 مكرر1 في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نبين الأسباب التي من أجلها لم يطبق المشرع الجزائري عقوبة الإعدام على قتلة مختطفي الأطفال.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام لمختطفي الأطفال

بالرجوع للنصوص القانونية العقابية نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبة الإعدام بشأن اختطاف الأشخاص بصفة عامة بنص المادة 293 مكرر أو اختطاف الأطفال الذي هو موضوع ورقتنا البحثية بنص المادة 293 مكرر1 في فقرتها الثانية التي تحيل للمادة 263 من ق ع ج "وتطبق على الفاعل العقوبة

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية".

بالرجوع لنص المادة 263 من ق ع ج نجدها تنص على عقوبة الإعدام إذا ما صاحب اختطاف الطفل جريمة أخرى كالقتل أو العنف الجنسي أو تعذيب الضحية. ومن وجهة نظر الباحث فإن هذه العقوبة متناسبة مع جسامة الفعل الجرمي الواقع على الطفل الضحية الذي لا يملك لا القدرة البدنية ولا الإدراك العقلي اللازم لمواجهة الفعل الواقع عليه، إلا أن الواقع في المحاكم الجزائرية هو أنه يتم النطق بحكم الإعدام ولا يتم تطبيقه فعليا، ويتم استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل السجن المؤبد يحقق نفس الردع الذي تحققه عقوبة الإعدام؟ ومن جهة أخرى هل استبدال عقوبة الإعدام بغيرها كفيل بمكافحة هذه الجريمة والحدّ من انتشارها؟ خاصة بعد حالات اختطاف الأطفال التي شهدتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة والتي زعزعت استقرار المجتمع الجزائري وأدخلت الرعب في نفوس الآباء على فلذات أكبادهم، سواء كان سبب الاختطاف تصفية حسابات أو أحقاداً من الأقارب أو الغرباء، أو من أجل الحصول على فدية أو لأغراض السحر والشعوذة.

والواقع المعيش أثبت ذلك من خلال الإعلام الذي أزاح اللثام عن هذه الجريمة الشنعاء، أو مما سجلته مصالح الشرطة والدرك الوطني حول هذه الجريمة التي استهدفت أضعف شريحة في المجتمع وهي شريحة البراءة، كالطفلة سندس التي ذهبت ضحية حقد زوجة العم وإبراهيم وهارون من قسنطينة ضحية أبناء الجيران ومهدي ضحية والده وحقده على أمه التي هي طليقته[35] فهذه الحالات انتهت بالقتل والاعتداءات الجنسية خاصة حالة الطفلين هارون وإبراهيم التي أشعلت الفتيل في إعادة تطبيق الإعدام خاصة بعد معرفة مرتكبي هذه الجريمة والقبض عليهم فزادت المطالبة الشعبية بتطبيق حكم الإعدام على قتلة مختطفي الأطفال.

الفرع الثاني: أسباب عدم تطبيق عقوبة الإعدام على مختطفي الأطفال

إن توقيف تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر يرجع لاعتبارات سياسية بحته و جمد العمل بها منذ 1993، باعتبار أن عقوبة الإعدام لم تعد تحقق الردع العام باعتبارها تنفذ بين جدران السجون وليس أمام الملأ وبالتالي الغرض الذي شرعت من أجله لم يعد موجودا مما يحتم معه إلغاءها، بالإضافة إلى أن الخطأ فيها وارد ولا يمكن تصحيحه وفيه إهدار لحياة الأشخاص وبالتالي استبدالها بعقوبة السجن المؤبد التي تعتبر أكثر ردعا وأكثر إنسانية حسب رأي "علي هارون" في مداخلته في أشغال الندوة الإقليمية الوطنية حول :إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام "الذي نظمتها " اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ممثلة بالمدير الإقليمي لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط "في 12 و 13 جانفي 2009 بفندق الأوراسي[36]، وكان توقيف العمل بها في فترة العشرية السوداء وكذلك لإرجاع واستتباب الأمن في

المجتمع وهي فترة استثنائية استدعت تجميد العمل بها، وبما أنّ تلك الفترة قد مضت فيحبّذ إرجاع العمل بها وتفعيلها، حفظا لأرواح الطفولة التي تزهق دون وجه حق أو ذنب.

إنّ انتشار جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري مؤخرا أعاد فتح الجدل القائم حول عدم تطبيقها وتجميد العمل بها، ويرجع سبب عدم تطبيق عقوبة الإعدام على مختطفي الأطفال وقتلهم وتعذيبهم إلى تصويت الجزائر على التوصية رقم 62/149 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 والتوصية رقم 63/430 المؤكدة للتوصية الأولى لعام 2008 والتي تطالب بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام وكذا تقديم التقارير الدورية بشأن هذا الالتزام للأمين العام للأمم المتحدة، هذه التوصية التي صوتت عليها 104 دولة من بينها الجزائر التي صوتت عليها دون أيّة تحفظات. واتضح موقف الجزائر جليا من الناحية العملية حين تم إلقاء القبض على المختطفين في قسنطينة الذين قاموا بالاعتداء على الطفلين هارون و إبراهيم جنسيا وقتلهما، حيث عرضت القضية على القضاء ورفض البرلمان دراسة مقترح عضو البرلمان" الطاهر خلاف" ممثل حزب العدالة والتنمية بشأن طلبه بإعادة تفعيل عقوبة الإعدام، ورفع التعليق عنها نتيجة الجريمة البشعة التي تعرض لها الطفلان[37]، وتصاعدت المطالبة الشعبية بتطبيق العقوبة خاصة وأن المشرع الجزائري رغم مصادقته على القرارين السابقين إلا أن المحاكم مازالت تنطق بحكم الإعدام إلا أنها لا تطبقه بل حتى في نص المادة 293 مكرر1 التي استحدثها المشرع الجزائري بعد انتشار جريمة الاختطاف نص على عقوبة الإعدام إذا ما صاحب أو تلا الاختطاف قتل أو عنف جنسي، لذلك على المشرع الجزائري إعادة تفعيلها من جديد خاصة وأن النطق بها لم يحقق الردع والواقع الجزائري يؤكد ذلك فجرائم الاختطاف مازالت مستمرة وتحصد أرواح البراءة إلى يومنا هذا، كما أنه لو فرضنا عقوبة الإعدام تمس بالحق في الحياة كما دعا لذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فأين هو حق الأطفال ضحايا الاختطاف في الحياة؟ أليس إزهاق أرواحهم فيه مساس بحقهم في الحياة ودون وجه حق ودون ذنب، أليس تطبيق الإعدام هو عين العدل للقضاء على هذه الجريمة ، كما أن مصادقة الجزائر على القرار لا يعني بتاتا المصادقة على الإلغاء وإنما هو مجرد تجميد للعمل بها مادام عدم تطبيقها لم يردع الجرمين من القيام بالجرائم الخطيرة فعلى المشرع إعادة تفعيلها في هذه الجرائم والدليل على أنه تعليق للعمل وليس إلغاء هو أن المشرع لازال لحد الآن يشرع هده العقوبة في أحكامه ونصوصه الجديدة ومازال ينطق بها في أحكامه وعليه فهي مجمدة لاعتبارات سياسية بسبب المصادقة على القرارين[38].

الخاتمة:

من خلال ما تقدم بيانه يمكن أن نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى ما يلي:

- إن المشرع الجزائري أصاب لما نص على عقوبات صارمة تتناسب وجسامة الفعل الإجرامي والاعتداء على الأطفال، إلا أنه جانبه الصواب لما جمد العمل بعقوبة الإعدام.

- إن الانتشار الواسع لجريمة الاختطاف رغم الإجراءات الوقائية والاجتماعية التي أقرها المشرع من أجل وضع حد لاختطاف الأطفال لم تف بالغرض، ولم تحد منها فمازالت الأسر الجزائرية تنهض على فاجعة اختطاف فلذات أكبادها، لذلك أصبح تطبيق عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية و مطلبا شعبيا

يُضغط به على المشرع الجزائري الذي بقي بين سِنْدان المطالب الشعبية بتوقيع عقوبة الإعدام على قتلة الأطفال ضحايا الاختطاف، وبين مطرقة المصادقة على الاتفاقية وتجميد الحكم بالإعدام، لذلك عليه إعادة النظر في قرار تجميد العمل بعقوبة الإعدام وتفعيلها حتى تشفي غليل أهل الضحية وتحقق العدالة من جهة، وتحقق الردع العام من جهة أخرى.

- نظرا لضعف الآليات المتوفرة حاليا لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال، يجب تفعيل تطبيق الإعدام ومن وجهة نظر الباحث هو الحل الأمثل حاليا لمواجهة هذه الجريمة ولوضع حد للمجرمين، خاصة وأن السجن المؤبد لم يف بالغرض ولم يحقق الردع الذي يحققه تنفيذ حكم الإعدام في حق قتلة الأطفال المختطفين والتنكيل بجثثهم والاعتداء على براءتهم، كما أن تطبيق الإعدام فيه حياة كما قال عنه تعالى" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".

- توفير حماية أكبر للأطفال وتوزيع دوريات الشرطة خاصة في دور الحضانة وأمام المدارس.

- توعية الأطفال بخطورة الجريمة وبتجنب الحديث مع الغرباء والثقة فيهم.

- تيسير أمور الزواج للشباب حتى يتخلصوا من الكبت الجنسي ويلجؤوا لإشباع رغباتهم الجنسية بطريقة غير مشروعة باستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا.

- توفير مناصب عمل للشباب وأماكن للترفيه والتثقيف لاستغلال أوقات فراغهم فيما يعود عليهم وعلى وطنهم بالخير بدل منح رخص لبيع الكحول وفتح الحانات حتى لا يسقطوا في بؤرة الإجرام .

- عقد مؤتمرات وندوات تحسيسية حول خطورة الجريمة وأبعادها المختلفة وتكافل الجهود من أجل مكافحتها.

الهوامش:

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف للنشر، القاهرة، دون سنة النشر، دون طبعة،ص2842.

(2) أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة،2009،ص 743.

(3) ابن منظور، المرجع السابق، ص 3652.

(4) سورة المائدة،الاية45.

(5) سورة البقرة، الآية 178،179.

(6) صلاح الدين دكداك، إلغاء عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول نوفمبر،2012،ص 26.

(7) سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية،2008،2007،ص 66.

(8) صلاح الدين دكداك، المرجع السابق، ص 24.

(9) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

(10) سعداوي حطاب، المرجع السابق،ص66.

(11) زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2013،2012، ص14.

(12) المادة 58 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 28 نوفمبر 1996،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

(13) عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2011،2010،ص18.

(14) المادة 02 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

(15) زهرة غضبان، المرجع السابق،ص15.

(16) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 28 نوفمبر 1996،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996

(17) زهرة غضبان، المرجع السابق، ص 16.

(18) راجي محمد سلامة الصاعدي، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، قسمك الدعوة والاحتساب،1407،1406 هجري، ص 71.

(19) زهرة غضبان، المرجع السابق، ص 17.

(20) سعداوي حطاب، المرجع السابق،ص81،80.

(21) راجي محمد سلامة الصاعدي، المرجع السابق، ص89.

(22) سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص85،84.

(23) راجي محمد سلامة الصاعدي، المرجع السابق، ص91.

(24) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

(25) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الجزائري، القسم العام، ص 237،236.

(26) ذبيح هشام، جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر ما بين الواقع والقانون، بحوث ودراسات حول ظاهرة اختطاف الأطفال بالجزائر لسلسة الكتب الأكاديمية لكلية العلوم الإنسانة والاجتماعية، جامعة محمد يوضياف، المسيلة، الكتاب الثاني عشر،جويلية،2017،ص115.

(27) قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

(28) المادة 155من قانون تنظيم السجون.

(29) فرج قصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس،2006،ص 225.

(30) عزيزة بن جميل، تعارض عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد5، جوان 2016،ص 20.

(31) فرج قصير، المرجع السابق، ص 226.

(32) ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان،ط1،2005، ص 104،102.

(33) فرج قصير، المرجع السابق، ص 225.

(34) ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص100.

(35) الطاهر سرايش، جريمة اختطاف الأطفال، دراسة استقرائية للأسباب والعلاج في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 18،جوان 2017،ص21.

(36) محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتحميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد16،جانفي2017،ص 267.

(37) محمد الصالح روان، المرجع نفسه، ص 266.

(38) محمد الصالح روان، المرجع نفسه، ص 267،266.